

تاريخ الإنشاء 08/05/2023

رقم الفتوى #25266

مخالفة المقلد لرأي المجتهد

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز لغير المجتهد (المقلد) مخالفة رأي مرجعه الجامع للشرائط في جزئيات معينة ، كما لو كان الخمس مثلاً ، وذلك اعتماداً على اجتهاده الذاتي في هذه الجزئية المعينة ؟
فمتى يجوز للمكلف غير المجتهد مخالفة مباني المراجع ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يكن مجتهداً متمكناً من ملكة الفقهية بشهادة الثقات من أهل الخبرة ؛ وجب عليه اتباع ما عليه الأعلام من الفقهاء على الأحوط وجوباً في الفرض المذكور .